



بسم الله الرحمن الرحيم جمعية العلماء المسلمين الجزائريين

أسست في 17 ذي الحجة 1349 هـ
الموافق لـ 5 ماي 1931 م



الإسلام ديننا . العربية لغتنا . الجزائر وطننا

اللجنة الوطنية للتربية

كيفية منح الاعتماد

بناء على ما ورد في النظام الداخلي، وخاصة المادة: 154 وغيرها.
وبناء على ما ورد في القانون المنظم للعملية التربوية، وخاصة المادة 01، 02، 03، 05.
وبناء على ما ورد في مختلف مواد دفتر الشروط.
وبناء على الملاحظات الواقعية التي تؤكد على أن كثيرا من المدارس تنشط باعتمادات ولائية رغم مخالفة ذلك لمختلف المواد القانونية.
فإن اللجنة الوطنية للتربية تضع بين أيدي الشعب الولائية ومدارسها الشروط اللازمة لاعتماد المؤسسات التعليمية¹ وذلك من أجل إبعاد أي لبس أو غموض، أو تأويل:
الشروط:

أ و لا : الشروط المتعلقة بالمقر:

1-الموقع: ويتطلب فيه أن يكون ملائما، أي خاليا من مصادر الاذى، وصالحا لتعليم الأطفال وهذا من خلال وضع مخطط داخلي للقاعات والساحة (تحديد الطول والعرض) والمرافق الأخرى، وكذلك تحديد الجهات الخارجية الأربع للمقر (الجوار).

2- الوثيقة التي تحدد صفة المحل، وأن يكتب باسم الجمعية إلا في حالات استثنائية.

3- محضر معاينة للمقر من طرف اللجنة المعنية (ولائية، وطنية). انظر النموذج المرفق.

¹ - مدارس قرآنية، تحضيرية، معاهد..... إلخ.

ثانيا : الشروط المتعلقة بملف المدير (انظر دفتر الشروط، ص2):

هذا بالإضافة إلى محضر اقتراح المدير ممضي من طرف أعضاء المكتب البلدي (بالنسبة للمدارس التابعة للشعبة مباشرة) أو شهادة تركية للمدير من طرف رئيس الشعبة البلدية، أو من طرف شخصية معتبرة بالنسبة للمدارس الأخرى، بالإضافة إلى دفتر الشروط ولواحقه، مع التأريخ والإمضاء.

ثالثا : مراحل منح الاعتماد:

- 1- تقديم ملف المدرسة (وثائق المدير والمقر) للمكتب الولائي لإبداء رأيه (بحيث لا تتجاوز مدة أسبوعين):
أ- في حالة الموافقة على الملف يؤشر على ذلك في طلب منح الاعتماد، وترسل الشعبة الولائية قائمة بأسماء المدارس وعناوينها، وأسماء المشرفين عليها وتاريخ ميلادهم، أو يرسل المدير المعلومات الكاملة عبر الشبكة للجنة الوطنية.
ب- وفي حالة عدم الموافقة يرسل المكتب الولائي قرار الرفض مع المبررات الموضوعية للجنة الوطنية للتربية.
- 2- دراسة الملفات من طرف اللجنة الوطنية، في حالة القبول يمنح الاعتماد، وفي حالة الرفض ترسل اللجنة المعني مع تقديم الأسباب.

ملاحظة:

- بالنسبة لتجديد الاعتماد للمدارس التي نشطت من قبل يتطلب:
- 1- إرسال قائمة المدارس (اسمها، عنوانها، اسم المدير، تاريخ ميلاده، وظيفته).
 - 2- التقارير الأدبية والمالية (نموذج الخطوط وهو ورقة واحدة) لكل فصل
 - 3- تقديم النسبة المالية الثوية المستحقة حسب الأفواج (انظر القانون المنظم...) وتحسب النسبة من المداخل، مع إرسال نسخة من الوصل لإثبات دفع النسبة المستحقة بالنسبة لكل مدرسة على حدة.
 - 4- إرسال نسخة من وصل دفع مستحقات المكتب الوطني (25%) من المكتب الولائي (من مجموع مداخل المدارس).

رئيس لجنة التربية الوطنية

د. فاروق الصايم